[348] عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى (عليه السلام) واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصاً على المال (1). وقال الشيخ الاقدم أبو محمد الحسن بن. موسى النوبختي - ابن أخت أبي سهل بن نوبخت من علماء الغيبة الصغرى - في كتاب مذاهب فرق أهل الامامة ما لفظه: ثم إن جماعة المؤتمين بموسى بن جعفر (عليهما السلام) لم يختلفوا في أمره، فثبتوا على إمامته إلى حبسه (عليه السلام) في المرة الثانية، ثم اختلفوا في أمره فشكوا في إمامته عند حبسه (عليه السلام) في المرة الثانية التي مات فيها في حبس الرشيد فصاروا خمس فرق: فرقة منهم زعمت أنه مات في حبس السندي.. إلى أن قال: فسميت هذه الفرقة القطعية، لانها قطعت على وفاة موسى بن جعفر (عليهما السلام) وعلى إمامة علي (عليه السلام) ابنه بعده، ولم تشك في أمرها ولا ارتابت، ومضت على المنهاج الاول. وقالت الفرقة الثانية: إن موسى بن جعفر (عليهما السلام) لم يمت وإنه حي لا يموت حتى يملك شرق الارض وغربها، ويملا كلها عدلا.. إلى أن قال: وقال بعضهم: أنه القائم وقد مات، ولا تكون الامامة لغيره حتى يرجع فيقوم ويظهر، وزعموا أنه قد رجع بعد موته إلا أنه - مختفي. إلى أن قال: وقال بعضهم: إنه قد مات وإنه القائم، وإن فيه شبها من عيسى بن مريم، وإنه لم يرجع، ولكنه يرجع في وقت قيامه.. إلى أن قال: فسموا هؤلاء جميعا الواقفة لوقوفهم على موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وأنه الامام القائم، ولم يأتموا بعده بإمام، ولم يتجاوزوه إلى غيره، قال - رحمه ا - :

(1) رجال الكشي: 2: 760 / 871. (*)